

قواعد الاحكام

[696] وروي: " أن لكل نقطة تظهر في النطفة دينارين، وكلما صار في العلقه شبه العرق من اللحم يزداد دينارين " (1). ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمرأة ديته، وعليه نصف دية ذكر، ونصف دية انثى للجنين إن لم تعلم الذكورة ولا الانوثة، وإن علم أحدهما لزمته ديته. وقيل (2): القرعة مع الجهل. ولو ألقته المرأة مباشرة أو تسببها فعليها الدية لورثته غيرها. فإن ألقته بتخويف مفزع فالدية على المفزع. ومن أفع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير، فإن عزل المجمع اختيارا فالدية لها عليه إن كانت حرة ولم تأذن، ولو أذنت أو كانت أمة فلا شيء. ويرث دية الجنين وارث المال، الأقرب فالأقرب، ودية أعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده بعد الكمال قبل أن تلجه الروح خمسون دينارا. فروع أ: يتعلق بكل إلقاء مما سبق من النطفة - على رأي - أو العلقه أو المضغة أو العظم أو الجنين امور ثلاثة: وجوب الدية، وانقضاء العدة، وصيرورة الأمة ام ولد، فيتسلط المالك على إبطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد، وفي كون الأمة بوضع النطفة ام ولد نظر. ب: تعتبر قيمة المجهضة عند الجنائية، لا وقت الإلقاء. ج: لو خفي على القوايل وأهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء إنسان _____ (1) وسائل الشيعة: ب 19 من أبواب ديات الأعضاء ج 5 - 6 ج 19 ص 239، النهاية: باب 10 دية الجنين ج 3 ص 458. (2) السرائر: كتاب الديات والجنايات باب دية الجنين... ج 3 ص 417، شرائع الإسلام: النظر الرابع في الجنين ج 4 ص 282. _____